

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ١١  
تاريخ القرار: ١٩٩٢/٨/٣١  
٩/٩ كهلاويژ/سنة ٢٦٩٢ ك

### «قرار»

استنادا الى الفقرة (١) من المادة ٥٦/ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢/ قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣١ اصدار القرار الاتي:

اولا: على كافة الوزارات وهيئات اقليم كوردستان غير مرتبطة بوزارة دراسة القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة عن السلطة المركزية وتحديد مالا يتماشى منها مع مصلحة شعب كوردستان وعرضها على المجلس الوطني للبيت في مشروعية سريان احكامها داخل الاقليم من عدمه.

ثانيا: لايعمل باحكام القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة او التي ستصدر عن سلطات الحكومة المركزية بعد سحب الادارات الحكومية من اقليم كوردستان في ٢٣/١٠/١٩٩١. إلا بعد اقرار مشروعية سريانها في الاقليم من قبل المجلس الوطني لكوردستان العراق.

ثالثا: على رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ هذا القرار. كتب في اربيل في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب/سنة ١٩٩٢ الموافق ليوم ٩/٩ كهلاويژ/سنة ٢٦٩٢ ك.

جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق